



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.1
1 August 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الأولى

مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت
اعتماد المقررات التي أحالها مؤتمر الأطراف إلى الدورة الأولى لمؤتمر
الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

مجموعة مشاريع المقررات التي أحيلت إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو ليعتمدها في دورته الأولى

مذكرة من إعداد الأمانة

إضافية

المقررات المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، والمسائل
المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

المحتويات

الصفحة

٣	النص باء - مشروع المقرر م أ-١ استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ^(١)
١١	النص جيم - مشروع المقرر م/أ-١ إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو ^(٢)
١٣	النص دال - مشروع المقرر م/أ-١ المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣، من بروتوكول كيوتو ^(٣)

(١) أرفق مشروع المقرر هذا أصلاً بالمقرر ١١/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.1) ثم عُدل بالمقرر ١٢/مذكرة من الأمين العام-٧ (dd.1) والمقرر ٢٢/م أ-٩ (FCCC/CP/2003/6/Add.2).

(٢) أرفق مشروع المقرر هذا أصلاً بالمقرر ١١/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.1).

(٣) أرفق مشروع المقرر هذا أصلاً بالمقرر ٩/م أ-٧.

النص بـ

مشروع المقرر -/م أ-١*

استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يؤكد أن تنفيذ الأنشطة المتصلة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المدرجة في أحكام بروتوكول كيوتو يجب أن يكون متوافقاً مع أهداف ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها ومع أي مقررات تتخذ بموجبها،

وقد نظر في المقرر ١١/م أ-٧ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة،

١ - يؤكد أن المبادئ التالية تنظم تناول أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة:

- (أ) أن يركز تناول هذه الأنشطة على معرفة علمية سليمة
- (ب) أن تُستخدم على مر الزمن منهجيات متسقة في تقدير هذه الأنشطة والإبلاغ عنها
- (ج) ألا تؤدي المحاسبة المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة إلى تغيير الهدف المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
- (د) أن يُستبعد من المحاسبة ما هو موجود من مخزونات الكربون
- (هـ) أن يساهم تنفيذ أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في حفظ التنوع البيولوجي وفي الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية
- (و) ألا تنطوي المحاسبة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة على نقل الالتزامات إلى فترة التزامات مقبلة
- (ز) أن يحسب في الوقت المناسب أي إلغاء لعملية إزالة ينجم عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

* أرفق مشروع المقرر هذا أصلاً بالمقرر ١١/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.1) ثم عدل بالمقرر ١٢/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.1) والمقرر ٢٢/م أ-٩ (FCCC/CP/2003/6/Add.2).

(ح) أن تُستبعد من المحاسبة عمليات الإزالة الناشئة عن '١' ارتفاع تركيز ثاني أكسيد الكربون إلى ما فوق مستواه قبل الصناعة؛ و'٢' ترسبات النيتروجين غير المباشرة؛ و'٣' الآثار الدينامية للهيكال العمري الناشئة عن الأنشطة والممارسات المضطلع بها قبل السنة المرجعية؛

٢- يقرر أن تطبق الأطراف الإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة وطرائق تقدير وقياس ورصد التغيرات الطارئة على مخزونات الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناجمة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة والإبلاغ عنها، كما وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، إذا تقرر ذلك طبقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف وعن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٣- يقرر أن يتم حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، وفقاً لمرفق هذا المقرر والإبلاغ عنها في قوائم جرد سنوية واستعراضها وفقاً للمقررات ذات الصلة المتعلقة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، ووفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ١٩٩٦، وأي تفاصيل أخرى تُدخل في المستقبل على هذه المبادئ التوجيهية، أو على أجزاء منها، وأية إرشادات تتعلق بالممارسات الجيدة بشأن تغيير استخدام الأراضي والحراجة وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٤- يعتمد ما يتضمنه المرفق من تعاريف وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية متعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها بموجب المواد ٣ و٦ و١٢ من بروتوكول كيوتو كي تطبق في فترة الالتزام الأولى.

المرفق

التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها بموجب بروتوكول كيوتو

ألف - التعاريف

١ - ينطبق على أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣^(١) التعاريف التالية:

(أ) "الحرج" هو بقعة أرض تتراوح مساحتها الدنيا بين ٠,٠٥ هكتار واحد وتكون ذات غطاء تاجي شجري (أو ما يعادل مستوى كثافة النباتات) يزيد على ١٠-٣٠ في المائة ويمكن أن تبلغ فيه الأشجار ارتفاعاً يتراوح حده الأدنى بين مترين و٥ أمتار عند النضج في الموقع. وقد يكون الحرج عبارة عن تشكيلات حرجية كثيفة تغطي فيها الأشجار المختلفة من حيث الارتفاع والنبت نسبة كبيرة من الأراضي أو غابة غير كثيفة. وتندرج في تعريف الحرج الشجراء الحرجية الطبيعية الناشئة وكذلك جميع المزارع التي لم تبلغ بعد كثافة تاجية تتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة أو ارتفاعاً شجرياً يتراوح بين مترين و٥ أمتار شأنها شأن المناطق التي تشكل عادة جزءاً من المنطقة الحرجية والتي هي غير مشجرة مؤقتاً نتيجة لتدخل بشري مثل قطع الأشجار أو لأسباب طبيعية، ولكن يتوقع أن تتحول إلى أحراج

(ب) "التحريج" هو عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ لم يتم تشجيرها لمدة خمسين عاماً على الأقل إلى أراضٍ حرجية عن طريق الغرس و زرع البذور و/أو تدخل الإنسان في تعزيز مصادر البذور الطبيعية

(ج) "إعادة التحريج" هي عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ غير حرجية إلى أراضٍ حرجية عن طريق الغرس و زرع البذور و/أو تدخل الإنسان في تعزيز مصادر البذور الطبيعية وذلك في أراضٍ كانت حرجية لكنها حولت إلى أراضٍ غير حرجية. وتكون أنشطة إعادة التحريج في فترة الالتزام الأولى مقصورة على إعادة تحريج الأراضي التي لم يكن يوجد فيها أحراج في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(د) "إزالة الأحراج" هي عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ حرجية إلى أراضٍ غير حرجية إعادة

(هـ) "تجديد الغطاء النباتي" هو نشاط يقوم به الإنسان مباشرة لزيادة مخزونات الكربون في المواقع عن طريق زرع نباتات تغطي مساحة لا تقل عن ٠,٠٥ هكتار ولا ينطبق عليها تعريف التحريج وإعادة التحريج الواردان هنا

(١) تشير كلمة "المادة" في هذا المرفق إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يرد ما يدل على خلاف ذلك.

(و) "إدارة الأحراج" هي مجموعة الممارسات للإشراف على الأحراج واستخدامها بهدف أداء الوظائف الإيكولوجية (بما في ذلك التنوع البيولوجي) والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة للأحراج بطريقة مستدامة

(ز) "إدارة الأراضي الزراعية" هي مجموعة الممارسات في الأراضي التي تنبت فيها المحاصيل الزراعية أو الأراضي المتروكة بائرة أو غير المستخدمة مؤقتاً لإنتاج المحاصيل

(ح) "إدارة المراعي" هي مجموعة الممارسات في الأراضي المستخدمة لإنتاج الماشية بهدف التحكم في مقدار ونوع ما يتم إنتاجه من نباتات وماشية.

باء - الفقرة ٣ من المادة ٣

٢- لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٣، تكون الأنشطة المؤهلة هي أنشطة التحريج وإعادة التحريج و/أو إزالة الأحراج التي يقوم بها الإنسان مباشرة، والتي تفي بالمتطلبات المبينة في هذا المرفق والتي بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد هذا التاريخ وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر من آخر عام في فترة الالتزام.

٣- ولتحديد المساحة المزالة أحراجها والتي تدخل في نظام الحساب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣، يحدد كل طرف مساحة الحرج باستخدام نفس وحدة التقييم المكاني المستخدمة لتحديد المساحة الخاضعة للتحريج وإعادة التحريج على ألا يتجاوز ذلك هكتارا واحدا.

٤- في فترة الالتزام الأولى، لا يتجاوز الحساب المدين^(٢) الناجم عن قطع الأشجار في فترة الالتزام الأولى التالية لعملية التحريج وإعادة التحريج منذ عام ١٩٩٠ الحساب الدائن^(٣) الذي يتم حسابه بالنسبة لتلك الوحدة من الأراضي.

٥- ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، عملاً بالمادة ٧، تقريراً عن الطريقة التي يميز بها بين عملية قطع أشجار الأحراج أو الإخلال بالنظام الحرجي الذي تعقبه إعادة تحريج غابة وبين عملية إزالة الأحراج. وسوف تخضع هذه المعلومات لاستعراض وفقاً للمادة ٨.

جيم - الفقرة ٤ من المادة ٣

٦- يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول أن يختار حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف الناجمة عن أي من الأنشطة التالية التي يتسبب فيها الإنسان أو عنها جميعها، غير التحريج وإعادة التحريج، وإزالة الأحراج، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، في فترة الالتزام الأولى: تحديد الغطاء النباتي، وإدارة الأحراج، وإدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي.

(٢) الحساب المدين: عندما تكون الانبعاثات أكبر من عمليات الإزالة في وحدة الأراضي.

(٣) الحساب الدائن: عندما تكون عمليات الإزالة أكبر من الانبعاثات في وحدة الأراضي.

٧- ويحدد أي طرف مدرج في المرفق الأول يرغب في حساب الأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، في تقريره، الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣ التي يختار إدراجها في حسابه المتعلق بفترة الالتزام الأولى وذلك للتمكن من تحديد الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣. وبعد الاختيار، يتخذ الطرف قراراً فيما يخص فترة الالتزام الأولى.

٨- وخلال فترة الالتزام الأولى، يبين كل طرف مدرج في المرفق الأول يختار أحد أو كل الأنشطة الوارد ذكرها في الفقرة ٦ أعلاه أن هذه الأنشطة قد حدثت منذ عام ١٩٩٠ وأن مصدرها البشري. ولا يجوز أن يقوم أي طرف مدرج في المرفق الأول بحساب الانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف الناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣، إذا كان قد سبق حسابها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣.

٩- وفيما يخص فترة الالتزام الأولى، تكون انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ والقابلة للحساب بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف والناجمة عن إدارة الأراضي الزراعية وإدارة المراعي وتجديد الغطاء النباتي بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، مساوية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف في فترة الالتزام، ناقصاً ما مقداره خمسة أمثال انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، الناجمة عن تلك الأنشطة المؤهلة في سنة الأساس لذلك الطرف مع تفادي المحاسبة المزدوجة.

١٠- وفيما يخص فترة الالتزام الأولى، يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول، يتكبد مصدراً صافياً للانبعاثات بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣ أن يحسب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف في المناطق الخاضعة لإدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ وذلك حتى مستوى يعادل المصدر الصافي للانبعاثات المنصوص عليها في أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣، على ألا يتجاوز ٩,٠ ميغاطون من الكربون مضروباً بخمسة أمثال، إذا كان إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف في الأحراج المدارة منذ عام ١٩٩٠ يساوي أو يزيد عن المصدر الصافي للانبعاثات التي تم تكبدها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣.

١١- وفيما يخص فترة الالتزام الأولى وحدها، لا يجوز أن تتجاوز الكميات المضافة إلى - والكميات المطروحة من - الكمية المخصصة لطرف من الأطراف^(٤) الناجمة عن إدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، بعد تطبيق الفقرة ١٠ أعلاه والناجمة عن أنشطة مشاريع إدارة الأحراج المضطلع بها بموجب المادة ٦، القيمة المحددة في التذييل^(٥) الوارد أدناه، مضروبة بخمسة أمثال.

(٤) وفقاً للمقرر -/م أ-١ (طرائق حساب الكميات المخصصة).

(٥) عند التوصل إلى القيم الواردة في التذييل أدناه، استرشد مؤتمر الأطراف بتطبيق عامل خصم بنسبه ٨٥ في المائة لحساب عمليات الإزالة المحددة في الفقرة ١ (ج) من المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) وعامل غطاء نسبه ٣ في المائة على إدارة الأحراج باستخدام مجموعة من المعلومات التي أتاحتها الأطراف ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وأولي اعتبار أيضاً للظروف الوطنية (بما في ذلك مقدار الجهد اللازم بذله للوفاء بالتزامات كويتو وتنفيذ التدابير المتعلقة بإدارة الأحراج). ولا يفسر إطار المحاسبة المقرر في هذه الفقرة على أنه ينشئ أية سابقة لفترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة.

١٢- ويجوز لأي طرف أن يطلب إلى مؤتمر الأطراف إعادة النظر في قيمه الرقمية كما هي واردة في الفقرة ١٠ وفي التذييل للفقرة ١١، وذلك بغية قيام مؤتمر الأطراف بالتوصية بمقرر يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في أجل لا يتعدى السنتين قبل بداية فترة الالتزام الأولى. وتتم إعادة النظر تلك بالاستناد لبيانات قطرية محددة وعناصر الإرشاد والاعتبار الواردة في الحاشية رقم ٥ للفقرة ١١. وتقدم هذه البيانات والعناصر وتعرض وفقاً للمقررات ذات الصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو ووفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ١٩٩٦، وأية تفاصيل مقبلة لهذه المبادئ التوجيهية أو لأجزاء منها، وأية إرشادات بشأن الممارسات الجيدة بخصوص استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة طبقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

دال - المادة ١٢

١٣- تقتصر أهلية أنشطة مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب المادة ١٢ على أنشطة التحريج وإعادة التحريج.

١٤- وفي فترة الالتزام الأولى، لا يتجاوز مجموع الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لأحد الأطراف والناجمة عن أنشطة المشاريع المؤهلة فيما يخص استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب المادة ١٢ ما نسبته ١ في المائة من انبعاثات سنة الأساس لذلك الطرف مضروباً في خمسة.

١٥- ويتقرر تناول أنشطة مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب المادة ١٢ في فترات الالتزام المقبلة كجزء من المفاوضات حول فترة الالتزام الثانية.

هاء - عموميات

١٦- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، لأغراض تطبيق تعريف "الحرج" الوارد في الفقرة ١ (أ) أعلاه، بانتقاء قيمة دنيا مفردة لغطاء تاجي شجري تتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة وقيمة دنيا مفردة لبقعة أرض تتراوح مساحتها بين ٠,٠٥ وهكتار واحد وقيمة دنيا مفردة لارتفاع الأشجار تتراوح بين مترين و ٥ أمتار. وتحدد القيم التي يختارها الطرف لمدة فترة الالتزام الأولى. وتدرج القيم المختارة في تقريره بوصفها جزءاً لا يتجزأ منه للتمكن من تحديد الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ وطبقاً للمقرر ١٩/م-٧، وتشمل القيم الخاصة بالغطاء التاجي الشجري وارتفاع الأشجار والمساحة الدنيا لبقعة الأراضي. ويثبت كل طرف في تقريره توافق هذه القيم مع المعلومات التي قدمت في الماضي إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو غيرها من الهيئات الدولية ويوضح في حالة وجود اختلاف بينها سبب وطريقة اختيارها.

١٧- وفيما يخص فترة الالتزام الأولى، ورهنًا بالأحكام الأخرى الواردة في هذا المرفق، تكون الكميات المضافة إلى - والكميات المطروحة من - الكمية المخصصة لأي طرف بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، مساوية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف التي يتم قياسها بوصفها تغيرات يمكن التحقق منها في مخزونات الكربون، وانبعاثات غازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الناتجة عن أنشطة التحريج

وإعادة التحريج وإزالة الأحراج، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، وإدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، التي حصلت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب بالوعة خالصة لغازات الدفيئة، تضاف هذه القيمة إلى الكمية المخصصة لذلك الطرف. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب مصدراً خالصاً لانبعاثات غازات الدفيئة، تطرح هذه القيمة من الكمية المخصصة لذلك الطرف.

١٨- ويبدأ حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، الناجمة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة. بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، اعتباراً من بدء النشاط أو بداية فترة الالتزام، أيهما أبعد.

١٩- وما أن يتم حساب بقعة الأراضي بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، يتعين حساب جميع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف على هذه الأراضي على مدى فترات الالتزام اللاحقة والفترة القريبة منها.

٢٠- وتكفل نظم قوائم الجرد الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ إمكانية تحديد مساحات الأراضي الخاضعة لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة. بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم معلومات عن هذه المساحات في قوائمه الوطنية للجرد وفقاً للمادة ٧. وسيجري استعراض هذه المعلومات وفقاً للمادة ٨.

٢١- ويحسب كل طرف مدرج في المرفق الأول جميع التغيرات في مجتمعات الكربون التالية: الكتلة الأحيائية فوق الأراضي والكتلة الأحيائية تحت الأراضي والقمامة والخطب، وكربون التربة العضوي. ويجوز للطرف أن يختار عدم حساب مجمع بعينه في فترة التزام إذا قدم معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تثبت أن هذا المجمع ليس مصدراً.

التذييل

الطرف ^(أ)	ميغاطن من الكربون/سنة
أستراليا	٠,٠٠
النمسا	٠,٦٣
بييلاروس	٠,٠٣
بلجيكا	٠,٣٧
بلغاريا	١٢,٠٠
كندا	٠,٢٦٥ ^(ب)
كرواتيا	٠,٣٢
الجمهورية التشيكية	٠,٠٥
الدانمرك	٠,١٠
إستونيا	٠,١٦
فنلندا	٠,٨٨
فرنسا	١,٢٤
ألمانيا	٠,٠٩
اليونان	٠,٢٩
هنغاريا	٠,٠٠
آيسلندا	٠,٠٥
آيرلندا	٠,١٨
إيطاليا	١٣,٠٠
اليابان	٠,٣٤
لاتفيا	٠,٠١
ليختنشتاين	٠,٢٨
ليتوانيا	٠,٠١
لكسمبرغ	٠,٠٠
موناكو	٠,٠١
هولندا	٠,٢٠
نيوزيلندا	٠,٤٠
النرويج	٠,٨٢
بولندا	٠,٢٢
البرتغال	١,١٠
رومانيا	٣٣,٠٠ ^(ج)
الاتحاد الروسي	٠,٥٠
سلوفاكيا	٠,٣٦
سلوفينيا	٠,٦٧
إسبانيا	٠,٥٨
السويد	٠,٥٠
سويسرا	١,١١
أوكرانيا	٠,٣٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	

(أ) تختلف قائمة البلدان الواردة في هذا الجدول عن تلك الواردة في المقرر ٥/م أ-٦ وذلك نتيجة للمشاورات التي أجريت أثناء الدورة.

(ب) أضيف هذا الرقم بموجب المقرر ٢٢/م أ-٩.

(ج) تم تغيير الرقم ليصبح ٣٣,٠٠ بدلاً من ١٧,٦٣ بموجب المقرر ١٢/م أ-٧.

النص جيم

مشروع المقرر -/م أ-١*

إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المصطلح بها في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير، بوجه خاص، إلى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، وإلى الفقرة ٢ من المادة ٥، وإلى الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١١/م أ-٧ و ١٩/م أ-٧ و ٢١/م أ-٧ و ٢٢/م أ-٧ و ١٣/م أ-٩،

وإذ يؤكد من جديد أن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، غير المشمول بروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، ينبغي الإبلاغ عنها بطريقة شفافة ومتسقة وقابلة للمقارنة وكاملة ودقيقة، وقد نظر في التوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

١- يقرر، بالنسبة لفترة الالتزام الأولى، أن تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي صدقت على بروتوكول كيوتو بتطبيق إرشادات الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، على أن يكون ذلك التطبيق بطريقة منسجمة مع بروتوكول كيوتو، ومشروع المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، ومرفق مشروع المقرر هذا^(١)، وذلك لغرض تقديم معلومات عن انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف الناجمة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المصطلح بها في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣، وعن الأنشطة المختارة، إن وجدت، المصطلح بها في إطار الفقرة ٤ من المادة ٣، ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو؛

٢- يقرر أن يستخدم، لأغراض إبلاغ المعلومات المكتملة للمعلومات الواردة في قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة في فترة الالتزام الأولى، وبالإضافة إلى العناصر المحددة في الفقرات ٥-٩ من مرفق مشروع المقرر -/م أ-١ (المادة ٧)، الملحق بالمقرر ٢٢/م أ-٧، معلومات إضافية تدرج في مرفق بالتقرير الوطني لقوائم الجرد، وهي المعلومات الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، فضلاً عن جداول نموذج الإبلاغ الموحد^(٢) عن الأنشطة المصطلح بها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وهي الجداول الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تستحدث برنامج حاسوب لإبلاغ الجداول المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه.

* أرفق مشروع المقرر أصلاً بالمقرر ١٥/م أ-١٠ (FCCC/CP/2004/10/Add.2).

(١) مع ملاحظة أن طرق الإبلاغ الواردة في الفصل ٤ من "إرشادات الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة"، التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ينبغي لها أن تضمن إمكانية تحديد مساحات الأراضي التي تخضع لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المصطلح بها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣.

(٢) نموذج الإبلاغ الموحد هو صيغة موحدة تستخدمها الأطراف في الإبلاغ الإلكتروني لتقديرات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها وأية معلومات أخرى ذات صلة. ولأسباب فنية (منها مثلاً حجم الجداول وأشكال الأحرف)، لا يمكن في هذه الوثيقة توحيد شكل الصيغة المطبوعة لجداول نموذج الإبلاغ الموحد لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

المرفقات

[تدرج وفقاً للفقرة ٥ من المقرر ١٥/م أ-١٠]*

* يقرر في الفقرة ٢ من مشروع المقرر هذا استخدام (أ) معلومات تكميلية تدرج في مرفق بالتقرير الوطني عن قوائم الجرد؛ و(ب) الجداول الواردة في نموذج الإبلاغ الموحد عن الأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وهي المعلومات والجداول التي ترد على التوالي، في المرفقين الأول والثاني. وقد أحيل هذا المقرر لكي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع إدراج ملاحظة في القسم الذي يتضمن المرفقين مفادها أن هذين المرفقين سيدرجان وفقاً للمقرر ١٥/م أ-١٠ (FCCC/CP/2004/10/Add.2) وفي الفقرة ٥ من المقرر ١٥/م أ-١٠، يطلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقوم بتحديث جداول نموذج الإبلاغ الموحد الواردة في المرفق الثاني بذلك المقرر، وإعداد مشروع مقرر كي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من أجل إدماج الجداول المحدثة في مرفق بمشروع المقرر هذا. وينبغي أن تجري عملية تحديث الجداول هذه بعد النظر في الخبرات المكتسبة في استخدام جداول نموذج الإبلاغ الموحد الوارد في المرفق الثاني بالمقرر ١٥/م أ-١٠ وعلى أساس آراء الأطراف التي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة والعشرين. وترد جداول نموذج الإبلاغ الموحد في الوثيقة FCCC/CP/2004/10/Add.2 الصفحات ٥١-٦٨.

النص دال

مشروع المقرر -/م أ-١*

المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣، من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد عقد العزم على حماية النظام المناخي لفائدة الأجيال الحاضرة والمقبلة،

وقد نظر في المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى المقررين ٨/م أ-٤، و٥/م أ-٤،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ٥/م أ-٤ و١٢/م أ-٥،

وإذ يؤكد مجدداً أن مدى تنفيذ البلدان الأطراف النامية لالتزاماتها تنفيذاً فعالاً سيتوقف على مدى تنفيذ البلدان الأطراف المتقدمة لالتزاماتها المتصلة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا تنفيذاً فعالاً مع المراعاة التامة لحقيقة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر هما أول وأهم أولويات الأطراف من البلدان النامية،

وإذ يؤكد مجدداً أن على الأطراف أن تحمي النظام المناخي لفائدة أجيال البشرية حاضراً ومستقبلاً، على أساس من الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة ووفقاً لقدرات كل منها، وأنه ينبغي بالتالي للبلدان الأطراف المتقدمة أن تكون هي الرائدة في التصدي لتغير المناخ وما يترتب عليه من آثار ضارة،

وإذ يسلم بأنه يجب إيلاء الاعتبار الكامل للبلدان الأطراف النامية التي سيتعين عليها تحمل عبء غير متناسب أو غير عادي بموجب الاتفاقية،

وإذ يسلم بأن البلدان الجزرية ذات الأراضي المنخفضة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة والمناطق القاحلة وشبه القاحلة والمعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة معرضة بشكل خاص للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ،

وإذ يعترف بالصعوبات الخاصة التي تواجهها تلك البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً شديداً على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره، نتيجة للإجراءات المتخذة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة،

١- يقرر إنشاء عملية تناول تنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو بما في ذلك تبادل المعلومات وتطوير المنهجيات بشأن تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة على الأطراف من

* أرفق مشروع المقرر هذا أصلاً بالمقرر ٩/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.1).

البلدان النامية، ولا سيما البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتقليل هذه الآثار إلى أدنى حد؛ ومن القضايا التي يتعين النظر فيها توفير التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا؛

٢- يعترف بأن التقليل إلى أدنى حد من تأثير تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو هو شاغل إنمائي يهم البلدان الصناعية والبلدان النامية على حد سواء. ويلتزم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالمراعاة التامة لعواقب هذه التدابير بالنسبة للبلدان النامية، وبأن يمنع آثارها الضارة على البلدان النامية أو يعمل على التقليل من هذه الآثار إلى أدنى حد؛ وتعتبر هذه الأطراف مثل هذه التدابير إجراءً فعالاً من حيث التكلفة؛

٣- يطلب إلى كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن يقدم، في إطار المعلومات التكميلية اللازمة لتقريره المتعلق بقائمة جرده السنوية، معلومات وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو عن كيفية سعيه، بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو بطريقة تقلل إلى أدنى حد الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة بالبلدان الأطراف النامية، وخاصة البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، ويطلب كذلك إلى تلك الأطراف أن تدرج، في هذا الصدد، معلومات عن الإجراءات المحددة في الفقرة ٨ أدناه، استناداً إلى المنهجيات المحددة في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١١ أدناه؛

٤- يقرر أن ينظر فرع التيسير التابع للجنة الامتثال في المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥- يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها وشواغلها المحددة المتصلة بالآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة الناجمة عن تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، ويطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية تقديم الدعم لهذا الغرض؛

٦- يقرر وضع مبادئ توجيهية قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للمساعدة على البت فيما إذا كانت الأطراف المدرجة في المرفق الأول تسعى إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، والآثار على التجارة الدولية، والآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، خاصة البلدان الأطراف النامية، ولا سيما البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، استناداً إلى المنهجيات المحددة في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١١ أدناه؛

٧- يدعو الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى القيام، بالتعاون مع المنظمات الأخرى المختصة، بإعداد ورقة تقنية بشأن تكنولوجيات تخزين الكربون في طبقات أرضية، تشمل أحدث المعلومات، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي ينظر فيه خلال دورته الثانية؛

٨- يوافق على ضرورة قيام الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الأول القادرة على ذلك، بإيلاء الأولوية، في تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، للإجراءات التالية:

(أ) التخفيض أو الإلغاء التدريجي لنقائص السوق والحوافز المالية والإعفاءات من الضرائب والرسوم والإعانات في جميع القطاعات التي تنشأ عنها انبعاثات غازات الدفيئة، مع مراعاة الحاجة إلى إصلاح أسعار الطاقة بحيث تعكس أسعار السوق والمؤثرات الخارجية، سعياً إلى تحقيق هدف الاتفاقية

(ب) إلغاء الإعانات المرتبطة باستخدام تكنولوجيات غير سليمة وغير مأمونة بيئياً

(ج) التعاون في مجال التطوير التكنولوجي لاستخدام الوقود الأحفوري في المجالات غير المستهلكة للطاقة، وتقديم الدعم إلى البلدان الأطراف النامية تحقيقاً لهذه الغاية

(د) التعاون في مجال تطوير ونشر ونقل تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة التي تنشأ عنها انبعاثات أقل من غازات الدفيئة و/أو التكنولوجيات المتصلة بالوقود الأحفوري التي تؤدي إلى تنحية غازات الدفيئة وتخزينها، وتشجيع استخدامها على نطاق أوسع، وتيسير مشاركة أقل البلدان نمواً والأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول في هذا الجهد

(هـ) تعزيز قدرة البلدان الأطراف النامية المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل تحسين الكفاءة في الأنشطة التمهيديّة والرئيسية المتصلة بأنواع الوقود الأحفوري، مع مراعاة الحاجة إلى تحسين كفاءة هذه الأنشطة من الناحية البيئية

(و) مساعدة البلدان الأطراف النامية التي تعتمد اعتماداً شديداً على تصدير واستهلاك أنواع الوقود الأحفوري في تنويع اقتصاداتها؛

٩- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على اعتماد سياسات وتدابير تفضي إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة، باعتبار ذلك مساهمة فعالة في التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، وعلى تقديم معلومات عن هذه السياسات والتدابير في بلاغاتها الوطنية؛

١٠- يقرر استعراض الإجراءات التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفقاً لهذا المقرر، والنظر خلال دورته الثالثة في ما يلزم اتخاذه من إجراءات أخرى. ومن بين القضايا التي يتعين النظر فيها توفير التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، عملاً بالفقرة ١٤ من المادة ٣؛

١١- يطلب إلى الأمانة أن تنظم، قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، حلقة عمل بشأن منهجيات الإبلاغ عن سبل التقليل إلى أدنى حد من الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة بالبلدان الأطراف النامية والمرتبة على تنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول للسياسات والتدابير الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٣؛

١٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في نتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه، وتقديم توصيات بشأنها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.